

الوسيط في المذهب

= كتاب الضمان وفيه ثلاثة أبواب .
والضمان معاملة صحيحة دل عليه الخبر والاجماع ومعناه تضمين الدين في ذمة الضامن حتى
يصير مطالباً به مع الاصيل .
وفيه ثلاثة أبواب